

3277 - هل تحسب الحسنات للصغير؟

السؤال

أعرف أن الإنسان لا يحاسب على أعماله قبل البلوغ فهل يكافي على ما يفعله من خير قبل البلوغ؟.

الإجابة المفصلة

نعم يؤجر الصبي على فعل الحسنات لما رواه مسلم في "الصحيح" رقم (1335) عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : رفعت امرأة صبياً فقالت يا رسول الله أهذا حج قال : "نعم ولك أجر ."

قال صاحب موهاب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل في مسألة الصبي يؤمر بالصلاحة إذا بلغ سبع سنين : **قال القرافي في كتاب اليوائقية في المواقف : الصبي .. يحصل له أجر المندوبات إذا فعلها لحديث الحنعمة ..**

وقال ابن رشد .. إن الصغير لا تكتب عليه السينات وتحتسب له الحسنات على الصحيح من الأقوال ،

وقد قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح أول حديث منه وهو حديث الحنعمة .. عن أبي العالية الرياحي قال قال عمر بن الخطاب : يكتب للصغير حسناته ، ولا تكتب عليه سيناته وقال صاحب موهاب الجليل تحت مسألة الإحرام بالحج والعمرة من الصبي ..

ولَا خلاف بين العلماء أن الصبي يثاب على ما يفعله من الطاعات وينفعى عما يجترحه من السينات وإن عمده كالخطأ ، وقال في مختصر الواضحة : ولا تجحب فريضة الحج على الصغير والصغيرة حتى يبلغ الصغير الحلم والصغيرة الحين ولتكن لا بأس أن يحج بهما وهو مستحب عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . ثم ذكر عن طلحة بن مصرف قال : كان من أخلاق المسلمين أن يحجوا بأبنائهم ويغرضونهم لله .

(و) عن ابن عبد البر في التمهيد الأمر بالحج بالصبيان والأمر باستحسانه واستحبابه وأن جمهور العلماء على ذلك ، وقال فيه أيضاً : غير مستثني أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته ورثاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها ويؤديها على سنتها تفاصلاً من الله كما تفاصل على الميت فإن يوجز بصدقه الحي عنه ، إلا ترى أنهم أجمعوا على أمر الصبي بالصلاحة إذا عقلها . وصلى الله عليه وسلم بائسين وأيتيم ، وأكثر السلف على إيجاب الرزaka في أموال اليتامي ويستحيل أن لا يوجز على ذلك وكذلك وصاياتهم وللذي يقوم بذلك عنهم أجر لعمري كما للذي يحجهم أجر فصلاً من الله ونعمته وقد روي عن عمر أنه قال : يكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيناته ولا علمت له مخالفًا ممن يحب التباع قوله انتهى . وفي الإكمال قال كثير من العلماء : إن الصبي يثاب على طاعة وتحتسب له حسناته دون سيناته .. انتهى .

وقال في أوائل المقدمات : والصواب عندي أنهم جمیعاً مندوبان إلى ذلك ماجوزان عليه (أي الصبي ووليه) . قال صلى الله عليه وسلم للمرأة : ولك أجر .. والله أعلم . وقال ابن جماعة : وعند الأربعة أن الصبي يثاب على طاعته وتحتسب له حسناته كان ممیزاً أو غير

مُمِيزٌ وَيُزَوَّدُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَقَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَيَدُلُّ لَهُ مَا قَدَّمَنَا هُوَ فِي بَابِ الْفَضَائِلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: جَهَادُ الْكِبِيرِ وَالصَّغِيرِ الْحَجُّ وَالْعُمَرَةُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَفَعَتْ صَبِيًّا، انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.